

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

فيجي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير فيجي الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/FJI/4).

لمحة عامة

- ١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير تبين ما هي الإدارات والمؤسسات الحكومية التي أشركت فيها، وتوضح طبيعة ونطاق مشاركتها. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن طبيعة ومدى إشراك المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية في إعداد التقرير. والرجاء بيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وتم عرضه على البرلمان.
- ٢ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وعن كيفية استخدام تلك البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم صوب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بحكم الواقع.



الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي

٣ - بالنظر إلى التطورات السياسية التي حدثت مؤخرا في الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي والمؤسسي المعمول به حاليا في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة.

٤ - وقد أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(١) بأن تدرج الدولة الطرف تعريفا للتمييز في إصلاحها الدستوري وأن تضمنه إجراء واضحا لإعمال الحقوق الأساسية. فيرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإدراج تعريف للتمييز بشكل يتماشى تماما مع المادة ١ من الاتفاقية، وعن الإجراءات التي وضعت من أجل إعمال هذه الحقوق.

٥ - والرجاء تقديم أحدث المعلومات عن المبادرات التي اضطلعت بها الدولة الطرف بغية تعميم مبادئ الاتفاقية فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، بما في ذلك ترجمة هاتين الوثيقتين إلى اللغات الرسمية للبلد. ويرجى أيضا تقديم معلومات محدّثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف من أجل توفير التدريب للمتخصصين في مجال القانون، بمن فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، فضلا عن سائر العناصر المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٦ - يرجى تقديم معلومات محدّثة عن الأجهزة الوطنية الراهنة المسند إليها ولاية تنفيذ الاتفاقية، وخاصة عن التغييرات التي طرأت على وزارة شؤون المرأة التي تم مؤخرا تقليصها فأصبحت إدارة داخل وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية. ويرجى أيضا تبيان الموارد البشرية والمالية المخصصة للإدارة الجديدة وأثر هذه التغييرات على خطة العمل المعنية بالمرأة (١٩٩٨-٢٠٠٨).

التدابير الخاصة المؤقتة

٧ - وفقا لتقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ١٢٣)، لم توضع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بحكم الواقع. فيرجى وصف العراقيل القائمة في هذا الصدد والتدابير المتخذة للتغلب عليها.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/57/38، الفقرة ٤٧).

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٨ - يشير التقرير (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ١٢٨) إلى أن فيجي مجتمع أبوي حيث يعتبر الرجال عموماً قادة ومسؤولين عن اتخاذ القرارات بينما ينتظر من النساء تنفيذ تلك القرارات، وأن هذا الأمر ينطبق على كافة المجموعات الإثنية. ويرجى تبيان التدابير الملموسة القائمة أو المعتمدة، بما في ذلك مراجعة الكتب المدرسية لتلافي النماذج النمطية الجنسانية، وتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للنساء والرجال تمثيلاً مع الفقرة (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية، وكذلك أي تقدم تحقق في تنفيذ تلك التدابير.

العنف ضد المرأة

٩ - أهابت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٢) بالدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وأن تعتمد التشريعات ذات الصلة. واعتباراً للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، يرجى تبيان التقدم المحرز في اعتماد تشريعات تمنع صراحة العنف ضد المرأة، والخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، تتضمن: مقاضاة الجناة؛ وتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك المأوى، والوصول إلى المساعدة القانونية وتنفيذ برامج بناء القدرات والتوعية لفائدة عدة مجموعات مثل الشرطة والحامين والعاملين في المجالين الصحي والاجتماعي، وفي سلك القضاء، فضلاً عن عامة الناس.

١٠ - ويشير تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ١٣٦) إلى دراسة أجريت مؤخراً سلطت الضوء على العقبات التي تواجهها الوحدات المعنية بالجرائم الجنسية في إنجاز ولاياتها بفعالية وفي الموعد المقرر، بما في ذلك نقص الموارد، وعدم توافر ضباط الشرطة، ومواقف الضباط غير المبالية والعدائية عندما يتعاملون مع الضحايا. فيرجى تبيان الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذه الشواغل.

الاتجار والاستغلال الجنسي

١١ - يرجى تقديم إحصاءات، في حال توافرها، عن الاتجار بالنساء والفتيات وعن عدد المشتغلين بالبغاء، بمن فيهن الضالعات في السياحة الجنسية. والرجاء تقديم مزيد من التفاصيل عن القوانين والتدابير المعتمدة لمنع الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء والمعاقبة

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

عليهما، تمشيا مع المادة ٦ من الاتفاقية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتأهيل النساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء ودعمهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

١٢ - ويرجى تقديم معلومات عن أعمال المادة ١٦٦ من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة الذين يسترزقون من استغلال النساء في البغاء.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٣ - يعكس تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرات ١٤٨-١٨١) تديني تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وقد حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٣) الدولة الطرف على الأخذ بتدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة تمثيل المرأة في الجمعيات الوطنية والمحلية وفي مناصب صنع القرار من جميع المستويات. فيرجى وصف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الوضع على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

التعليم

١٤ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٤) بتطبيق سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من الفقر ومنع الزواج المبكر وحمل المراهقات وإلى الحيلولة دون انقطاع الفتيات عن التعليم. فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن البرامج التعليمية المتاحة للفتيات والنساء اللواتي انقطعن عن الدراسة قبل التخرج أو بلوغ السن القانونية لتترك الدراسة، ولا سيما الخطط القائمة لتوسيع نطاق برنامج "ماتوا" ليشمل المدارس الريفية.

١٥ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وكذلك حسب الموقع الجغرافي (المستويات المحلي، ودون الوطني والإقليمي).

١٦ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتمكين الفتيات والنساء الحوامل من مواصلة دراستهن. والرجاء تقديم معلومات عن حالة العنف ضد الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس وعن التدابير القائمة لمعالجة هاتين المسألتين.

١٧ - والرجاء تقديم معلومات عن الخدمات المجتمعية للكشف المبكر والتدخل المبكر التي تحدد الفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن المقيمات في المناطق النائية، لكفالة التحاقهن بالمدارس.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

العمالة

١٨ - يشير تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٣٦) إلى أن "الحكومة من المنتظر تدرس الاستنتاجات المتعلقة بالفجوة في الدخل بين الجنسين بهدف التشجيع على إعادة هيكلة سياسات الدخل في القطاع العام حتى تكون جداول مرتبات الإناث في جميع الصناعات والمهن مضاهية لجداول مرتبات الذكور عن العمل المتساوي القيمة". ويرجى تقديم معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

١٩ - وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٥) عن قلقها إزاء ظروف عمل المرأة خاصة في المناطق المعفاة من الضرائب؛ وهي ظروف لا تتماشى مع المادة ١١ من الاتفاقية، وطلبت من الدولة الطرف التشجيع على اعتماد مدونة سلوك للمستثمرين، بما في ذلك داخل المناطق المعفاة من الضرائب. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٢٠ - ويشير التقرير (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٤٠) إلى سياسة وطنية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل اعتمدت في عام ٢٠٠٨. فيرجى إيضاح ما إذا كانت هذه السياسة تنطبق أيضا على العناصر الفاعلة غير التابعة للدولة. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن مدى أعمال هذه السياسة وعن العقوبات المطبقة على المخالفين.

٢١ - ويشير التقرير (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٢٦) إلى أن نسبة النساء في سوق العمل انخفضت من ٤٠ في المائة في تعداد عام ١٩٩٦ للقوة العاملة إلى ٣١ في المائة في تعداد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. والرجاء تبيان ما إذا كانت تتوافر أي خدمات لرعاية الأطفال ممولة من الدولة لتيسير التحاق مزيد من النساء بالعمالة النظامية.

٢٢ - ويرجى تقديم معلومات وإحصاءات عن مشاركة المرأة في القوة العاملة في القطاع غير النظامي. ويرجى وصف أنواع الخدمات القانونية والاجتماعية أو غيرها من الخدمات وأشكال الحماية المتاحة للمرأة في القطاع غير النظامي، وأي تدابير تهدف إلى زيادة إمكانية الحصول عليها.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

الصحة

٢٣ - يُرجى تقديم معلومات وبيانات عن إمكانية حصول النساء والفتيات، بمن فيهن المقيمات في المناطق الريفية، على خدمات الصحة العامة والصحة العقلية. ويرجى أيضا تبيان الخدمات التي تتيحها الدولة الطرف للمسنات.

٢٤ - ويشير تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٧٩) إلى انتشار الإصابة بسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي. فالرجاء تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك تخصيص الأموال لتحسين مرافق الرعاية الصحية وسبل الحصول بانتظام على اختبارات الكشف عن سرطان الرحم والتصوير بالأشعة للكشف عن سرطان الثدي وغير ذلك من الاختبارات، بغية التصدي لهذه العوامل الصحية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن مدى تساوي فرص حصول المرأة الريفية على هذه الخدمات.

٢٥ - ويرجى إيضاح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لخفض معدل حمل المراهقات وتوفير خدمات مناسبة للمراهقين في مجالي الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٢٦ - ويُرجى تقديم معلومات عن انتشار الانتحار في صفوف النساء في الدولة الطرف، وعمّا إذا كانت أجريت بحوث لتحديد العوامل الكامنة وراء ارتفاع معدل الانتحار في صفوف النساء.

٢٧ - وتقر الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٩١) بأن الأمراض العقلية ينجر عنها قدر كبير من الوصم في فيجي. فيُرجى تقديم معلومات محدّثة عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين خدمات الدعم في مجال الصحة العقلية وكفالة حصول النساء عليها في جميع أنحاء البلد. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن برامج التوعية والاتصال الرامية إلى معالجة قضية الوصم والتعميم على أساس القوالب النمطية حتى يتسنى تحسين وصول النساء إلى خدمات الرعاية في مجال الصحة العقلية.

٢٨ - ويرجى إيضاح التدابير والبرامج التي تم الأخذ بها في البلد لزيادة الوعي العام بخطر وآثار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرجى تبيان ما إذا كان أي من هذه التدابير موجهة تحديدا إلى النساء والفتيات.

الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

٢٩ - تقر الدولة الطرف (CEDAW/C/FJI/4، الفقرة ٢٩٧) بأن المرأة لا تزال مهمشة من حيث الحصول على الائتمانات والقروض. ويرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أشكال عدم المساواة في الواقع بين المرأة والرجل بالنسبة لهذه المسألة.

المرأة الريفية

٣٠ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي برامج وُضعت لتلبية احتياجات المرأة والفتاة الريفية، وخاصة في مجالات التعليم والتدريب المهني والحصول على الخدمات الصحية والعمالة. ويرجى أيضا وصف نتائج هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان تم إدراج المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث وفي السياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الأثر السلبي لتغير المناخ.

الزواج والحياة الأسرية

٣١ - يرجى تقديم معلومات عن الخطط التي تتوخاها الدولة الطرف لرفع سن زواج الفتيات من ١٦ إلى ١٨ سنة لجعلها مساوية لسن زواج الفتيان تمشيا مع الفقرة (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٢ - يُرجى بيان التقدم المُحرز صوب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وصوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتصل بوقت اجتماع اللجنة.